علم اصول الفقه

عموم وخصوص ۲۴-۲-۹۶ ۱۰۱

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

عموم وخصوص

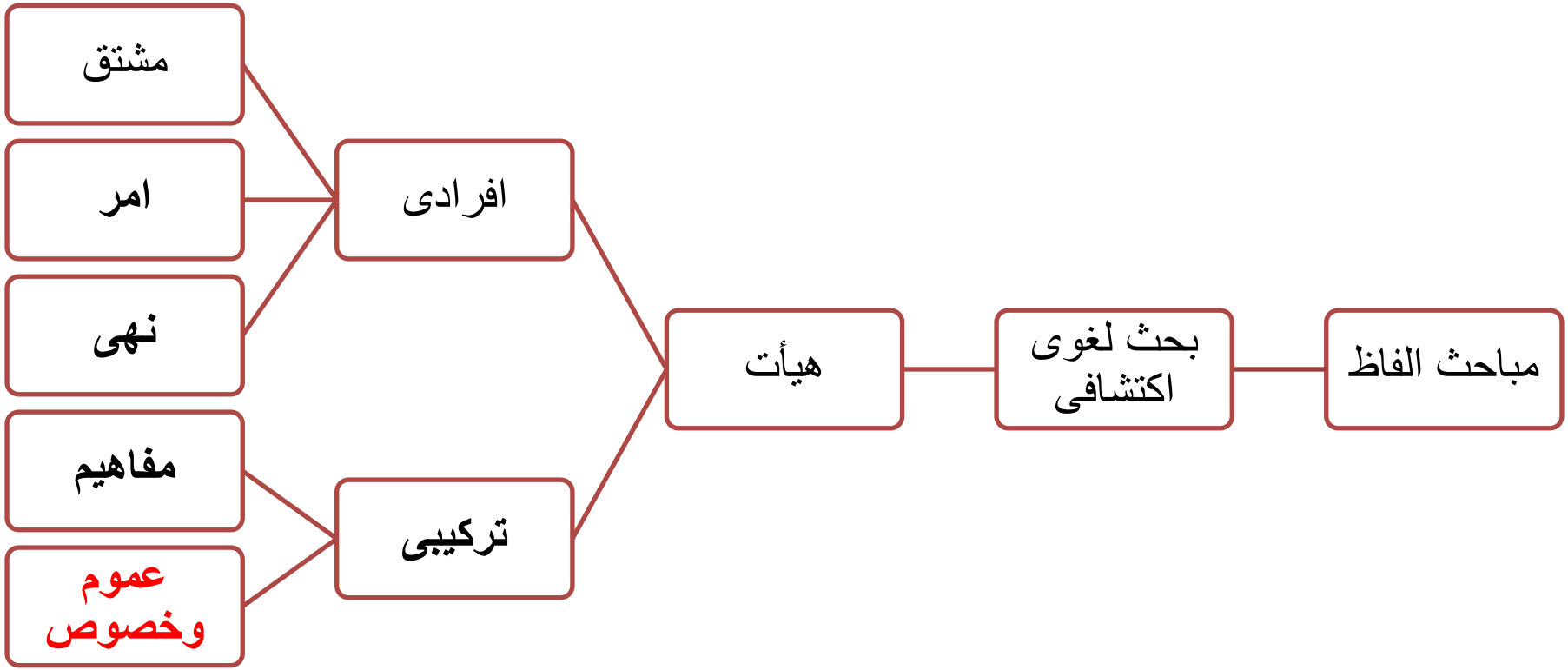
مشتق
امر
نهی
مفاهیم
عموم وخصوص
افرادی
ترکیبی
هیأت
بحث لغوی اکتشافی
مباحث الفاظ

عموم وخصوص

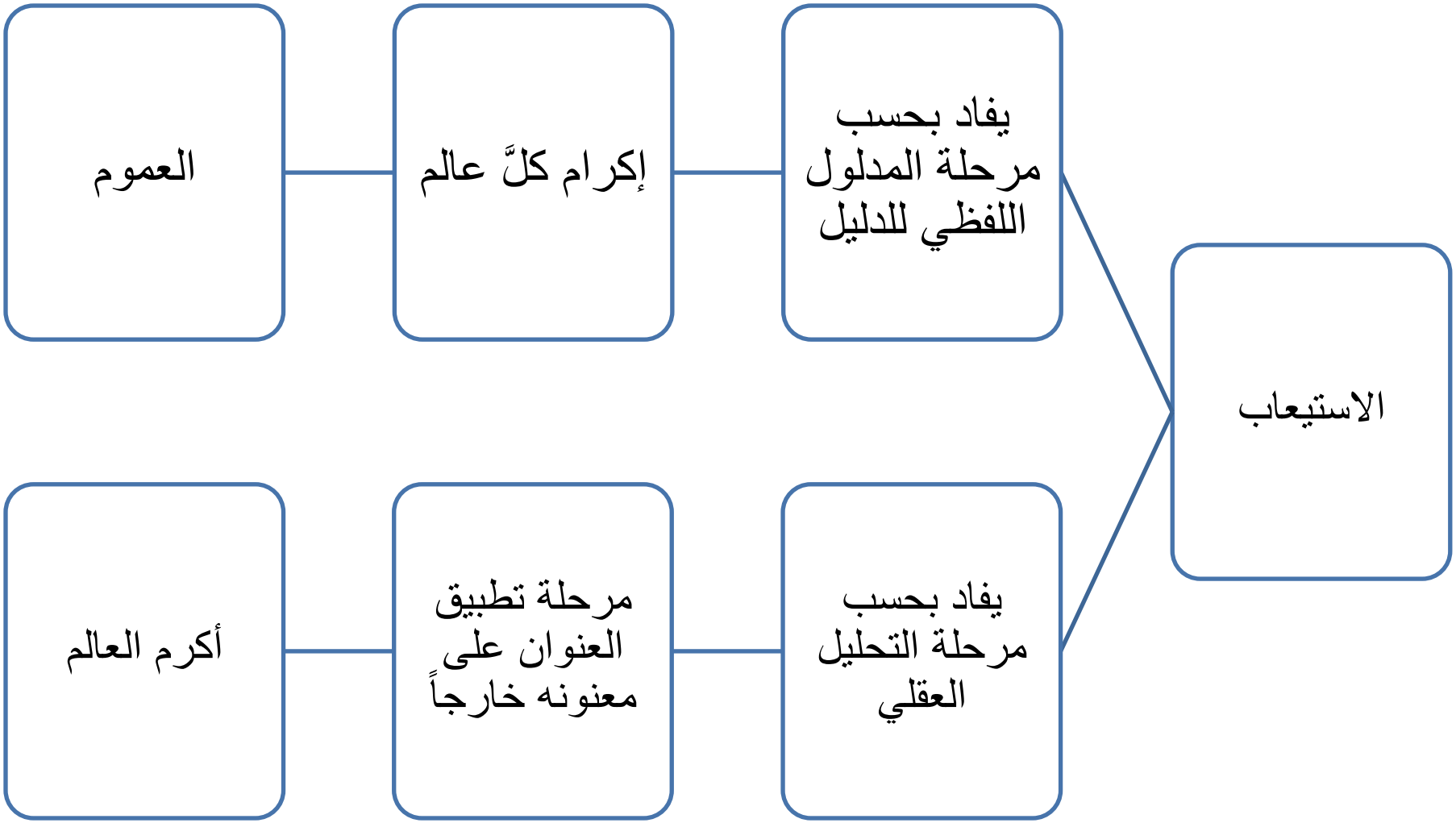

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢١٩

عموم وخصوص

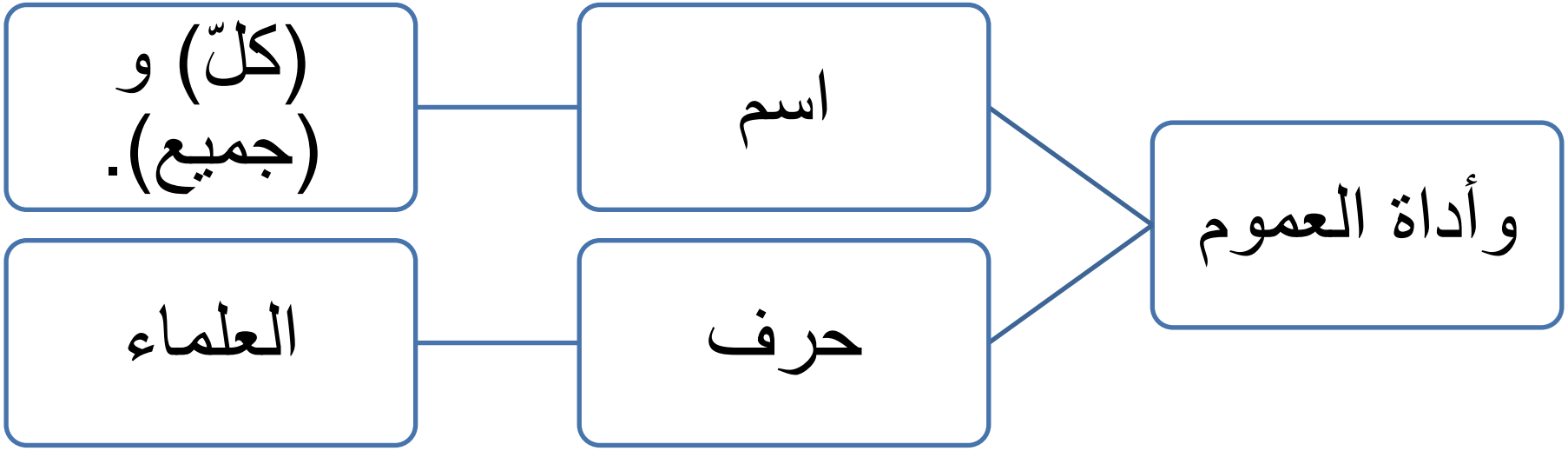

دروس فی علم الأصول، الحلقة الثالثة(موسوعة الشهيد الصدر ج۷)، ص: ۱۱۶

عموم وخصوص

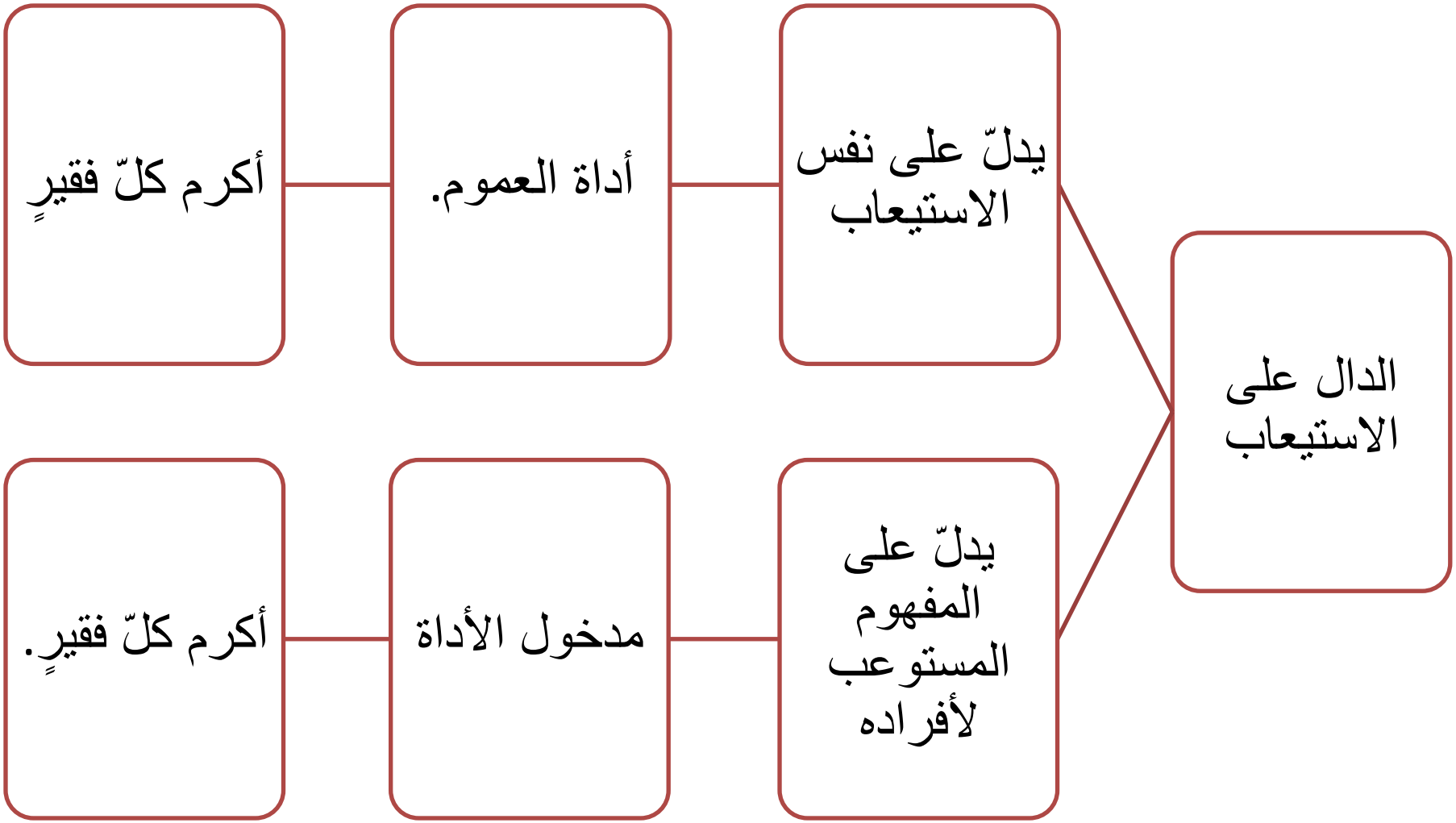

دروس فی علم الأصول، الحلقة الثالثة(موسوعة الشهيد الصدر ج٧)، ص: ١١٦

عموم وخصوص

العموم استيعاب مفهوم وضعا لافراد مفهوم آخر سواء كان الاستيعاب ذاتيا في المفهوم المستوعب أو بدال ثالث.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٢٢

أقسام العموم

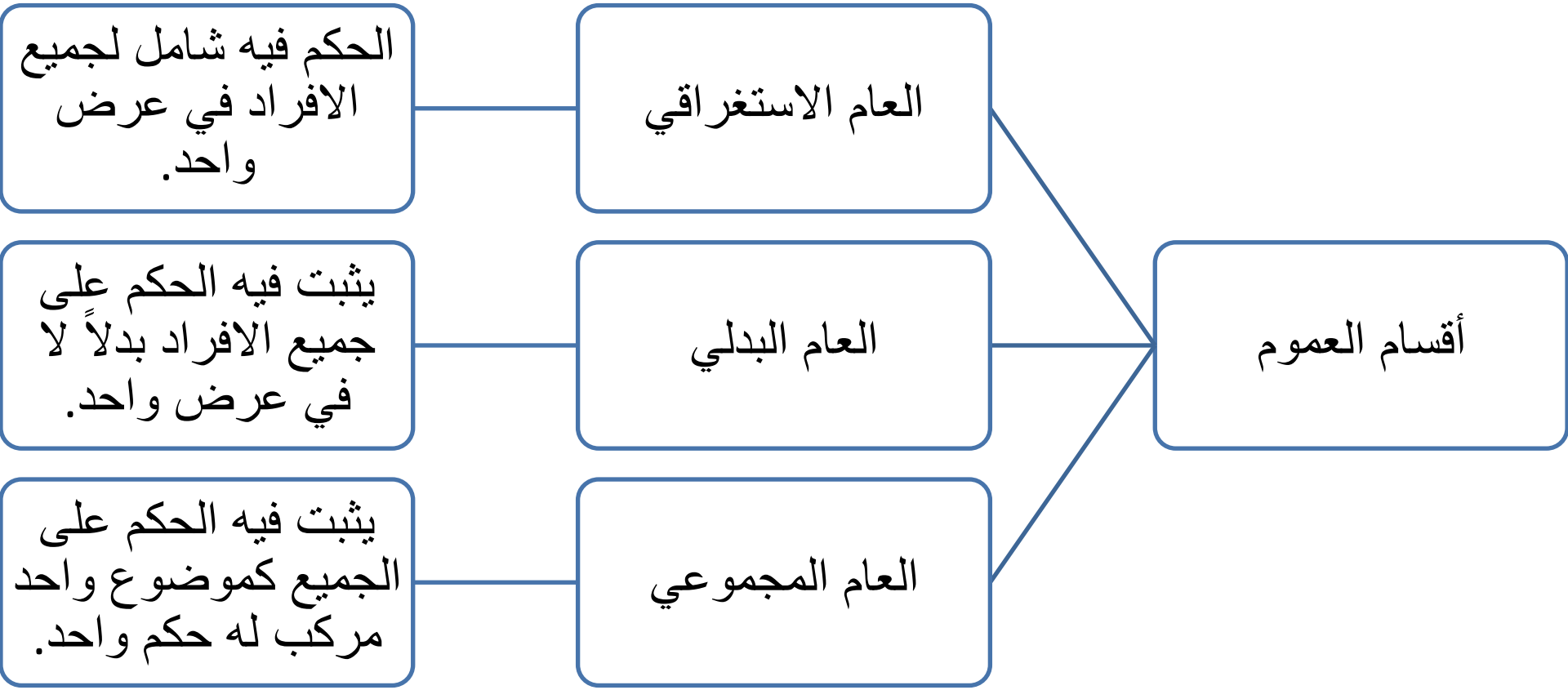

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٢٢

أقسام العموم

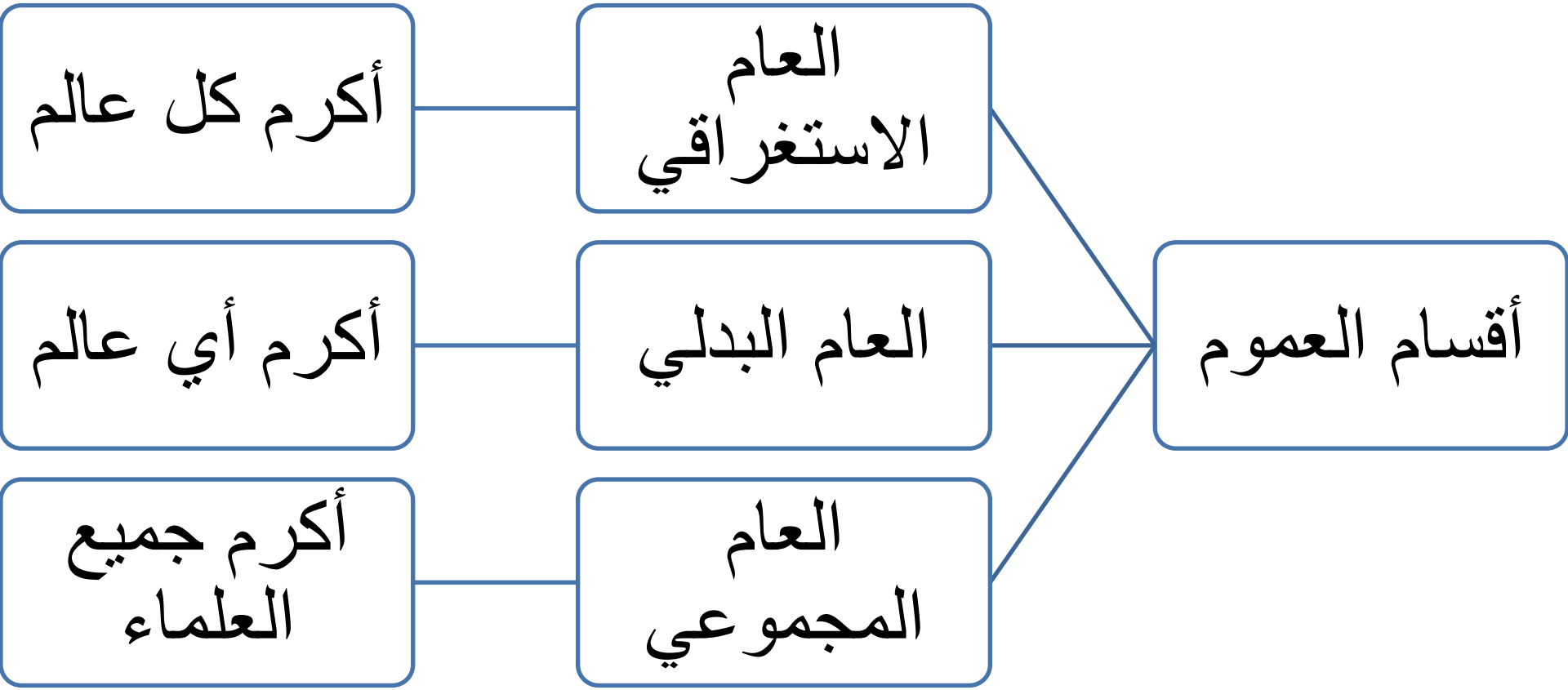

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٢٢

أقسام العموم

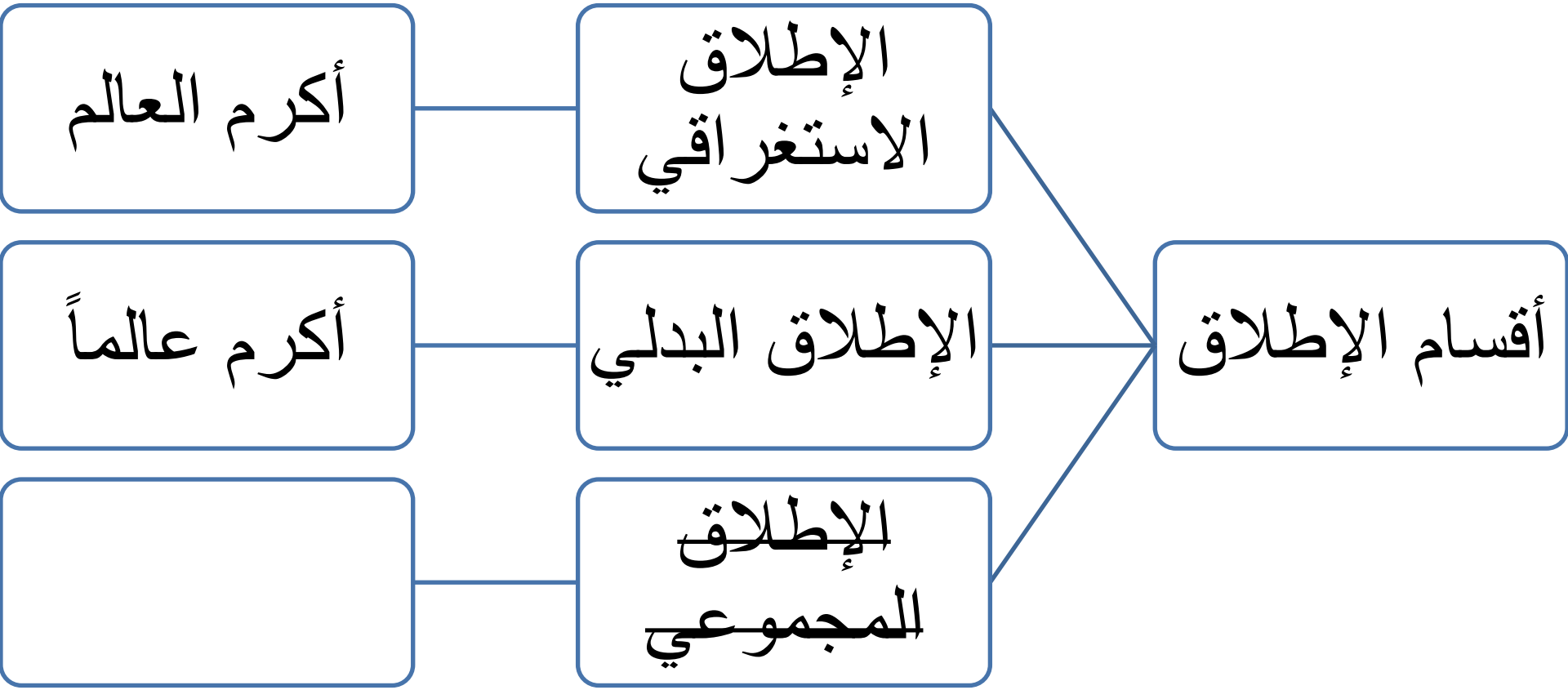

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٢٢

شمول افرادی و شمول اجزائی

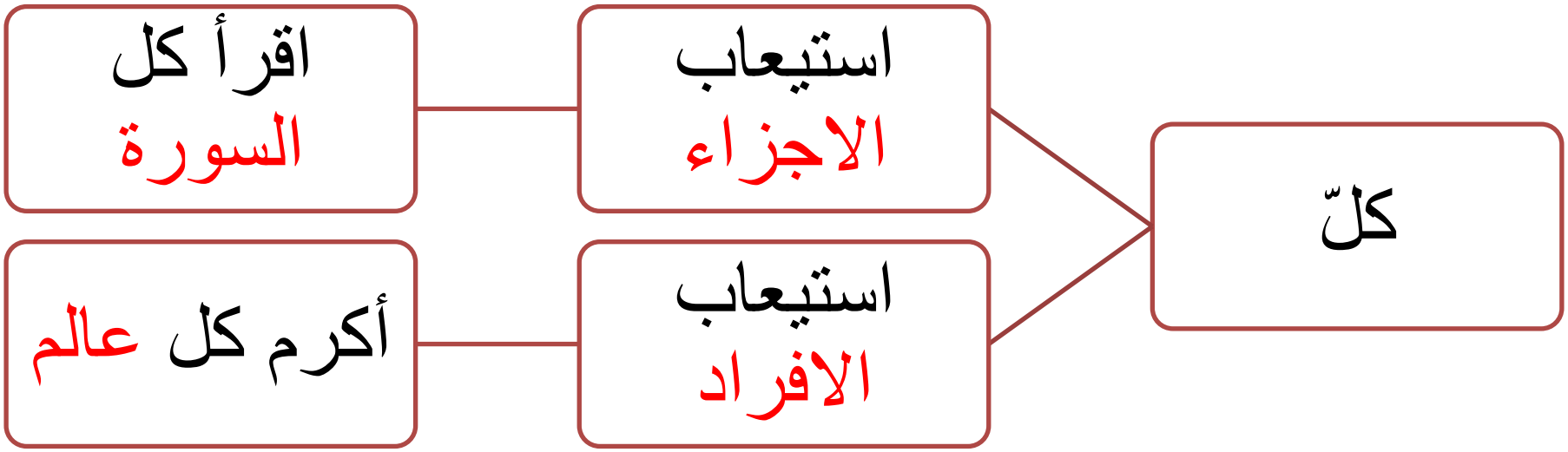

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۲۵

شمول افرادی و شمول اجزائی

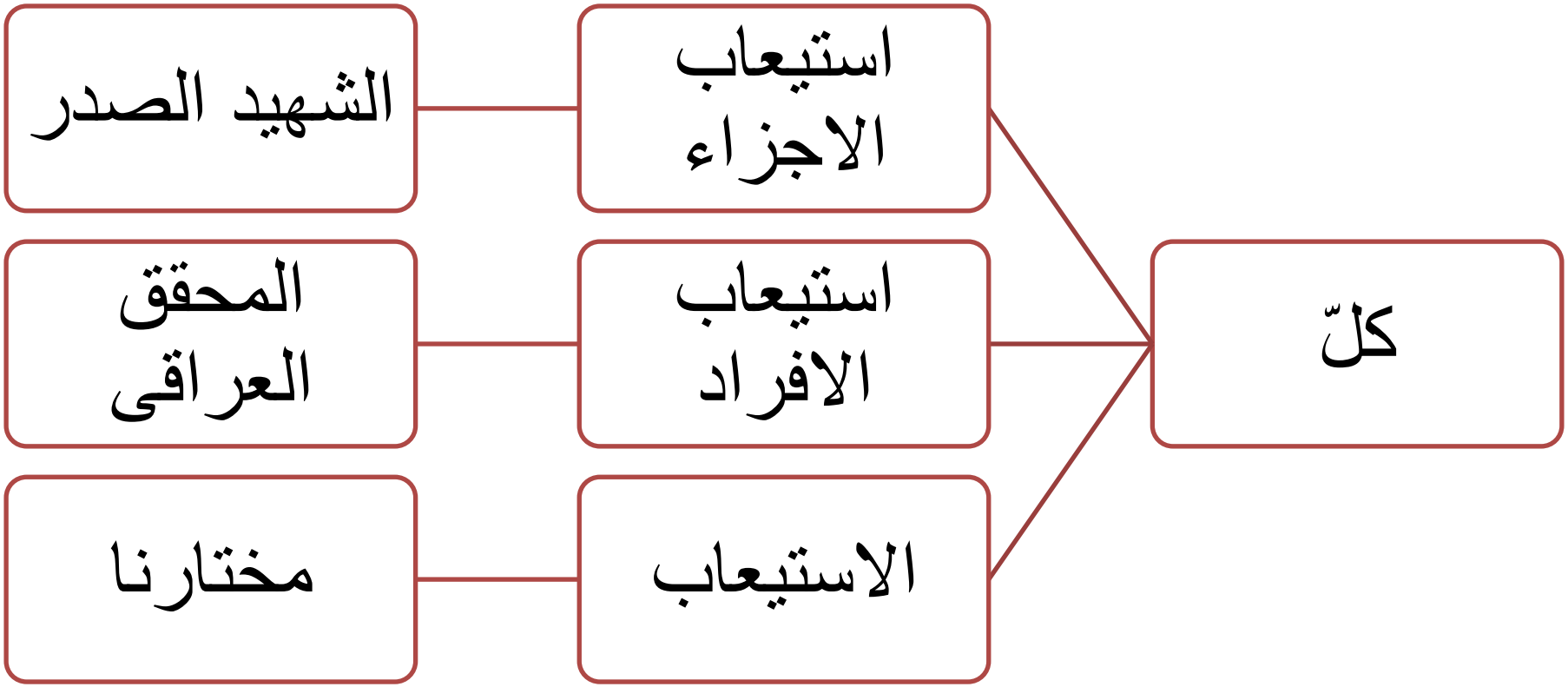

أسماء العموم

«كلّ» تدل على استيعاب

- ما يراد من مدخوله
- ما ينطبق عليه مدخوله

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۲۷

أسماء العموم

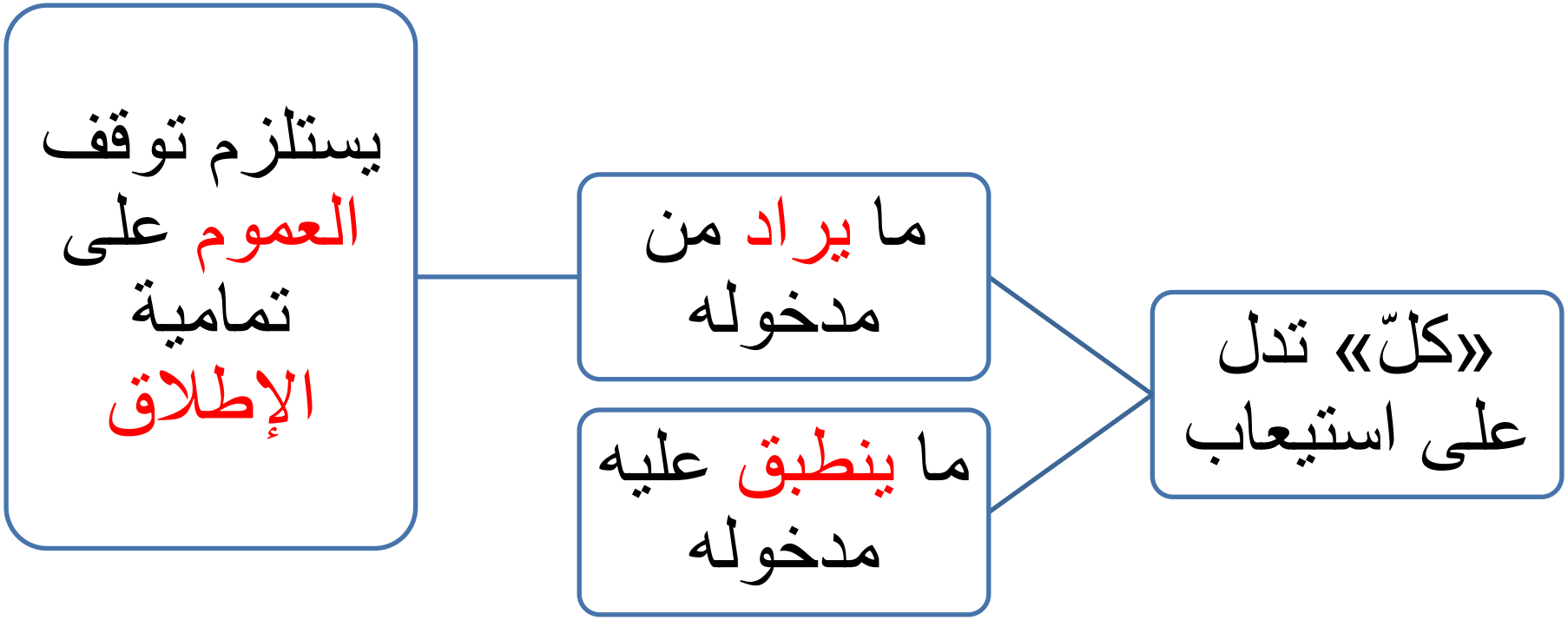

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٢٧

المقصود من استيعاب المراد من المدخول

- استيعاب تمام المراد الجدي من المدخول
- دلالة الأداة على استيعاب افراد تمام المراد الاستعمالي للمدخول
- دلالة الأداة على استيعاب ما يتصوره المتكلم من المدخول في مقام الاستعمال

أسماء العموم

- ۴ -و هناک احتمال رابع يقابل کل تلک الاحتمالات حيث لا يشارکها فی الافتراض المذکور، و هو أنْ يقال: بأنَّ الأداة و إنْ کانت غير موضوعة إلاّ بإزاء الاستيعاب المضاف إلی مدلول مدخوله فبلحاظ المدلول الاستعمالی المعنی محدد و متعين بلا حاجة إلی إجراء مقدمات الحکمة إلاّ انَّ تحديد المدلول التصديقی و الاقتناع بأنَّ حکم المولی فی عالم الثبوت عام و مستوعب لتمام الافراد لا يمکن إلاّ بأنْ نجری الإطلاق حيث يحتمل أنْ يکون موضوع استيعاب الحکم ثبوتا هو المقيد و هذا الاحتمال لا رافع له إلاّ مقدمات الحکمة.

أسماء العموم

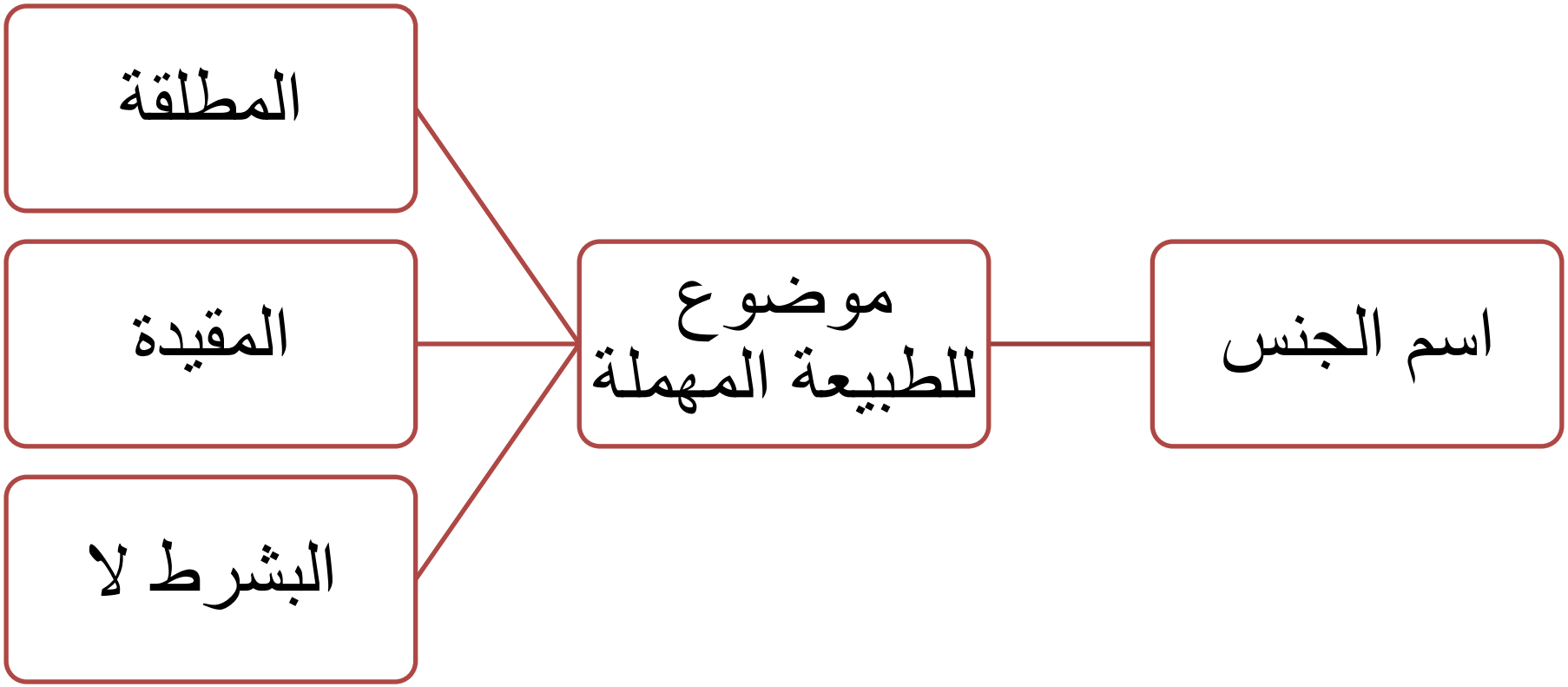

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٣٣

أسماء العموم

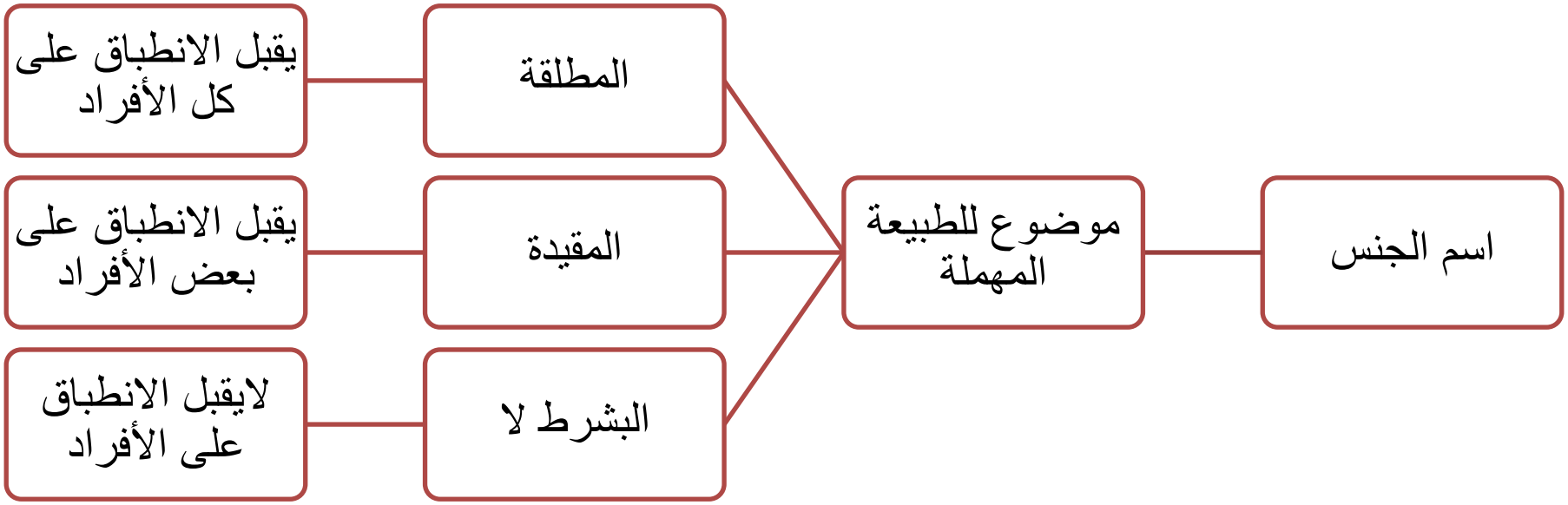

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٣٣

أسماء العموم

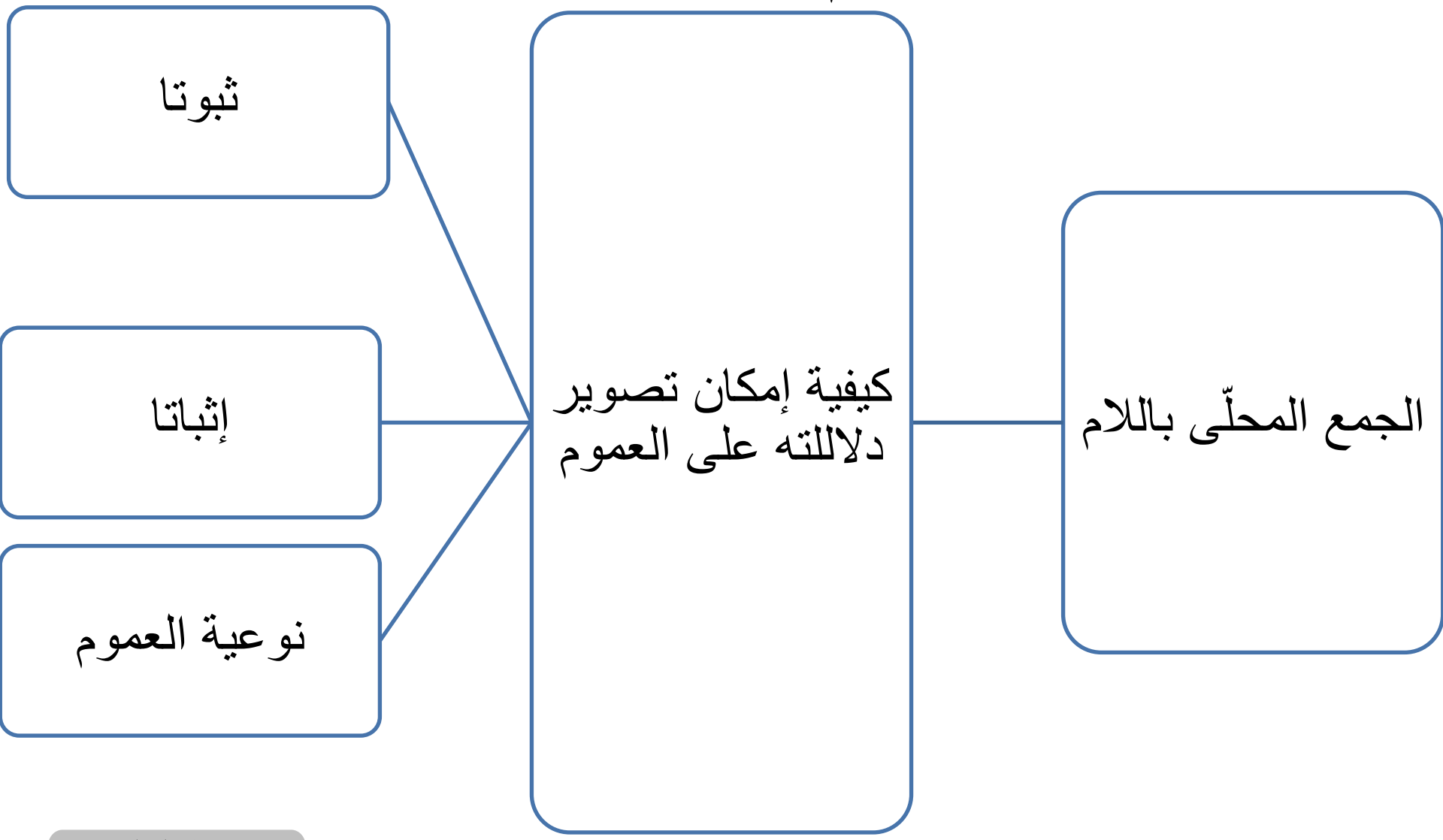

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٣٨

أسماء العموم

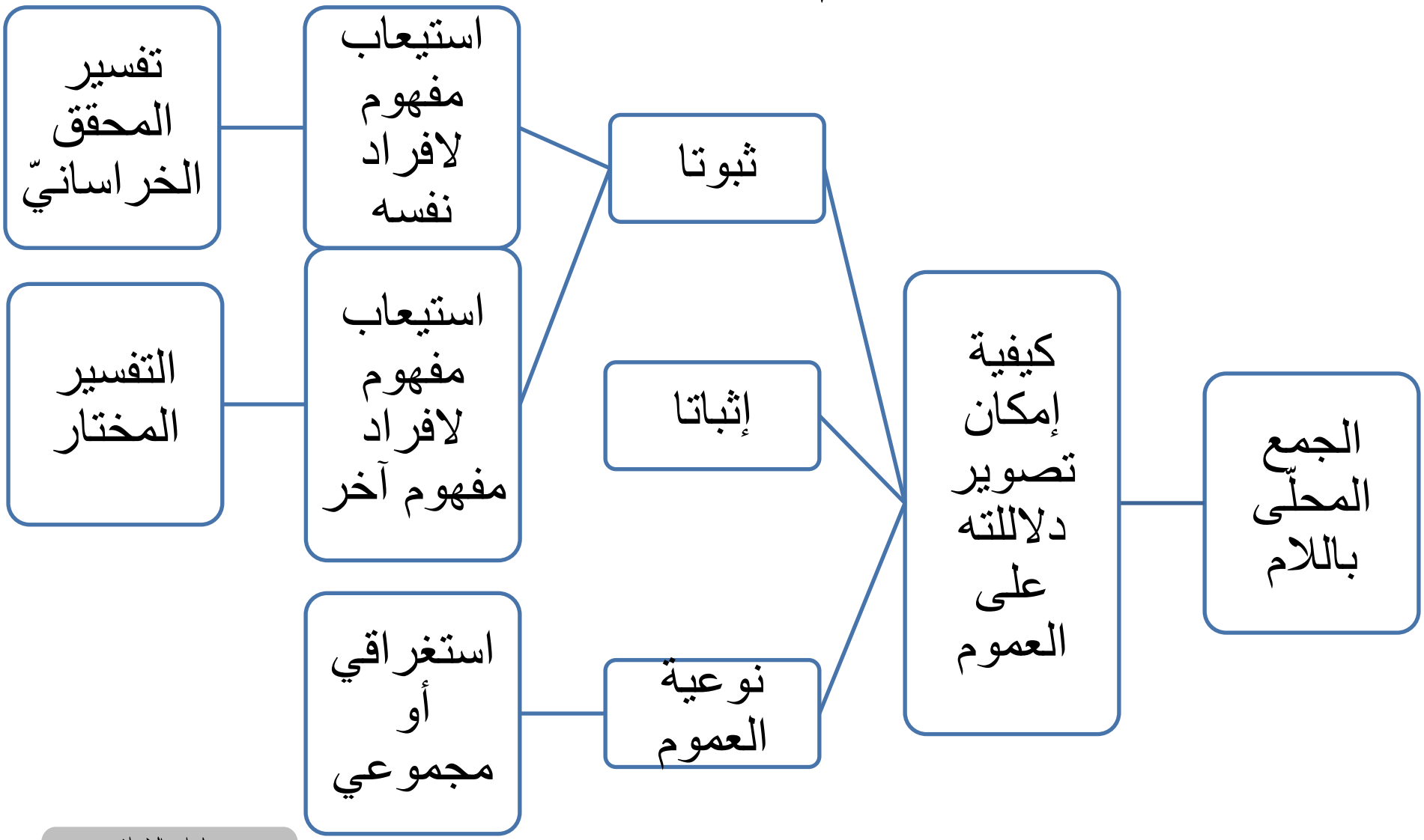

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٣٨

أسماء العموم

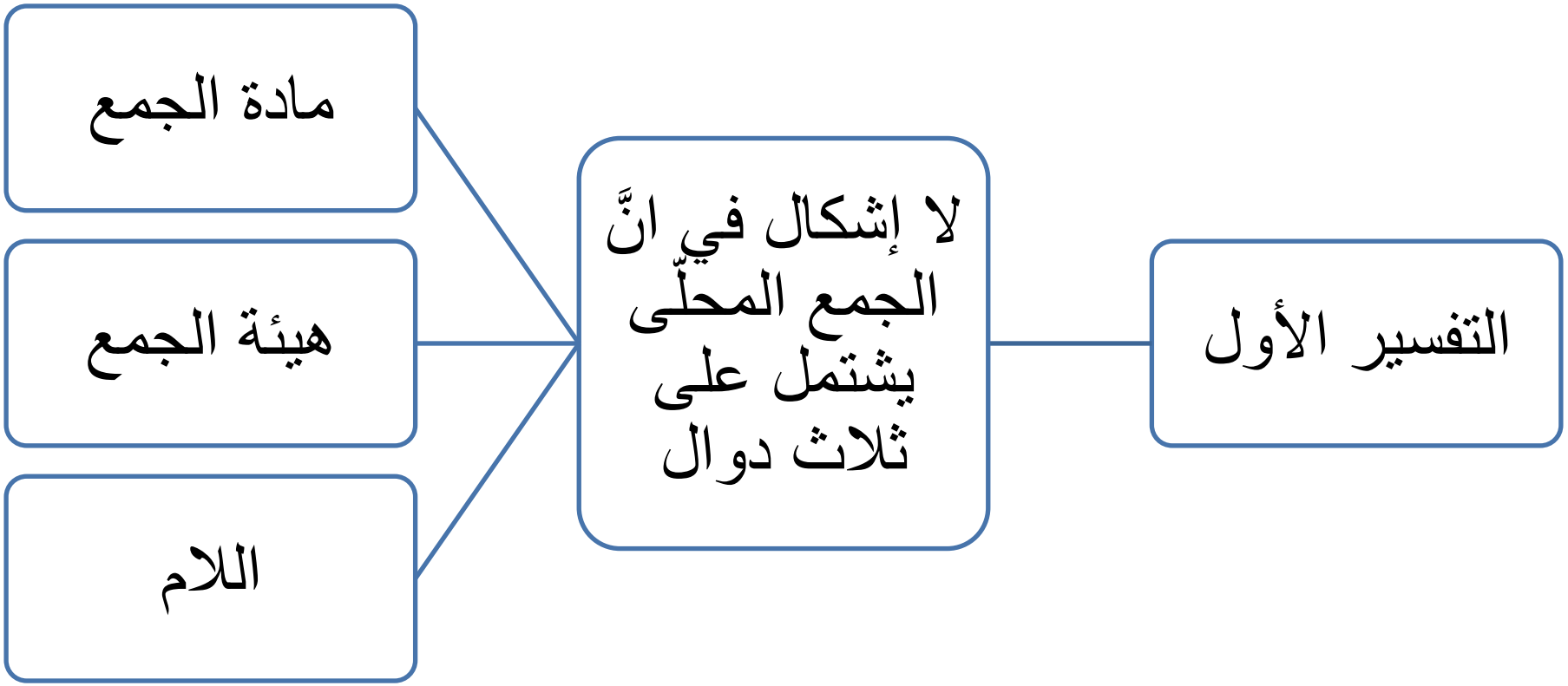

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٣٨

أسماء العموم

لا كلام في مدلول مادة الجمع

هيئة الجمع

- مدلولها معنى اسمي هو المتعدد من افراد المادة
- مدلولها معنى حرفي فقط شأن جميع الهيئات

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٣٨

أسماء العموم

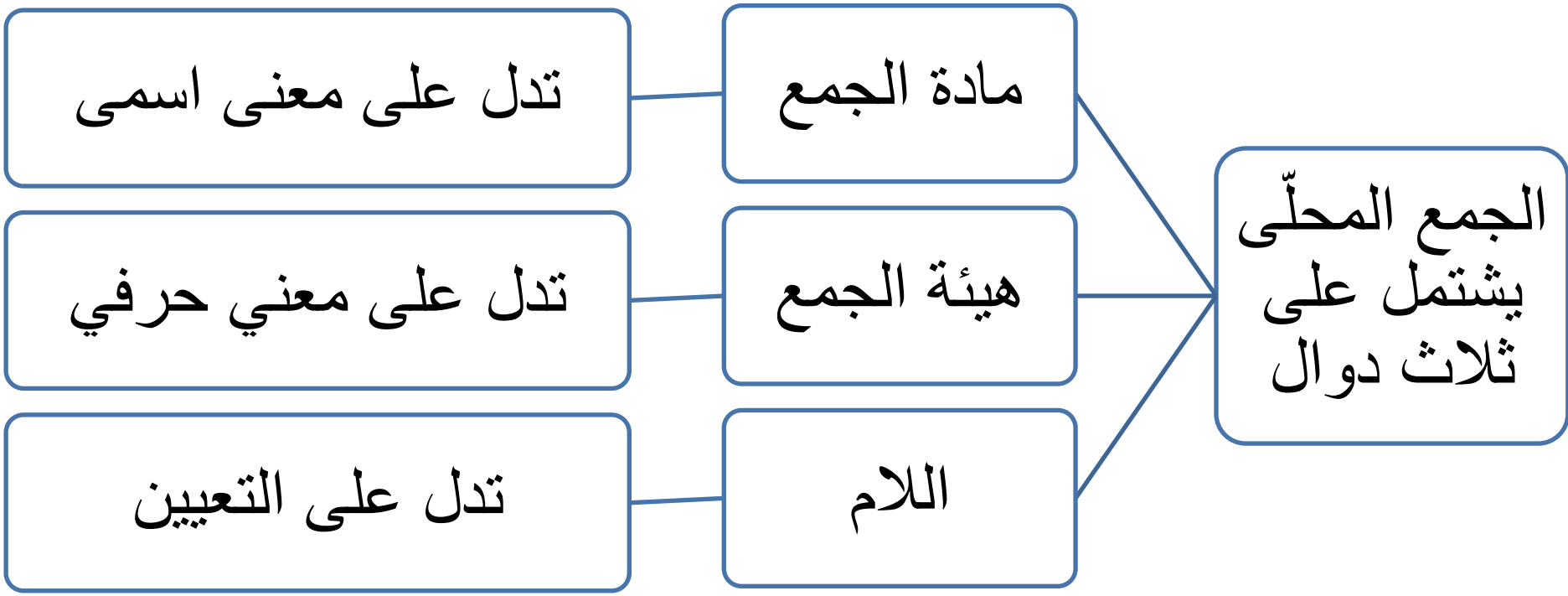

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٣٨

أسماء العموم

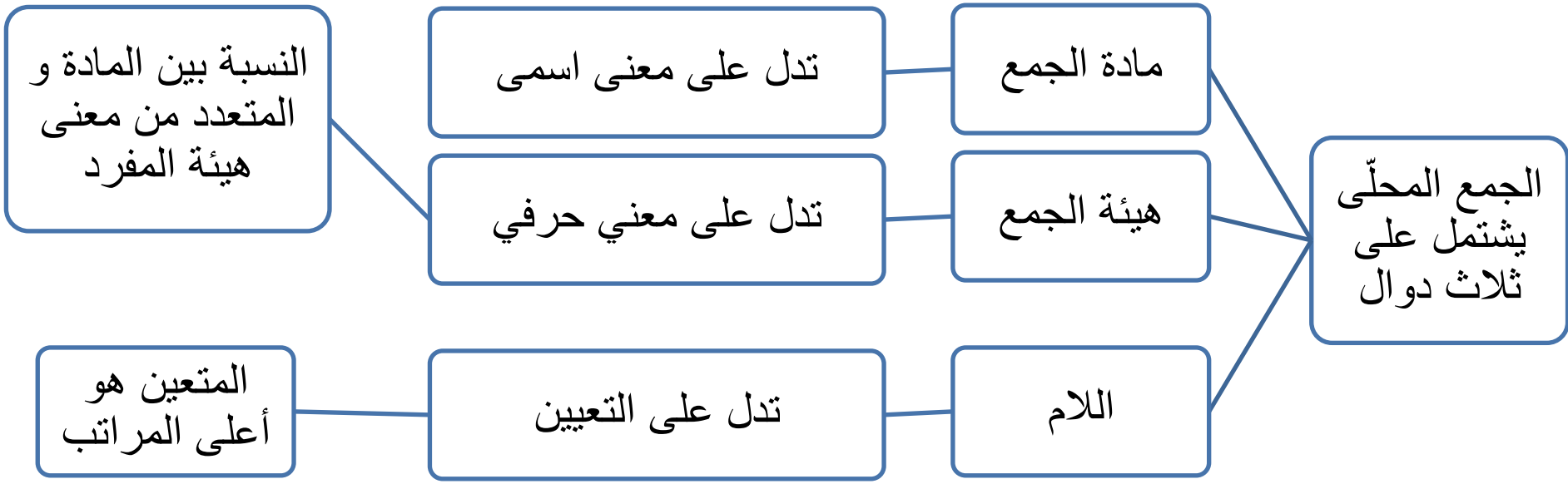

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۲۳۸

أسماء العموم

- امّا على الفرض الأول فيمكن تصوير كيفية دلالة الجمع المحلّى باللام على استيعاب الجمع لافراد نفسه بعدة وجوه.
- ١- أنْ يقال باستيعابه تمام الافراد باعتبار اندراج كل فرد تحت الجمع.
- و فيه: انَّ العموم بحسب الفرض استيعاب المفهوم لمصاديق نفسه و الفرد ليس مصداقا للجمع كى يكون مقتضى استيعاب الجمع لتمام مصاديق نفسه شموله لكل فرد.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٣٨

أسماء العموم

- ٢- أنْ يقال بدلالته على استيعاب كل ثلاثة ثلاثة فيكون كل فرد داخلا باعتباره جزء للثلاثة.
- و فيه: انَّ الثلاثة أحد مراتب الجمع و مصاديقه و مقتضى العموم استيعاب جميع الافراد التى منها الأربعة أربعة و الخمسة خمسة و هكذا.

أسماء العموم

- ٣- أنْ يقال بدلالته على استيعاب تمام مراتب الجمع المتمثل خارجا فى المرتبة العليا المشتملة على جميع الافراد، و هذا بحسب الحقيقة و الدقة و إنْ لم يكن استيعابا لتمام مصاديق الجمع لأنَّ المرتبة العليا هى إحدى المَصاديق لا جميعها و لكن باعتبار دخول المراتب الأخرى تحتها فكأنها جميع تلك المراتب أى ان اللام تكون قرينة على إرادة هذه المرتبة من مدخولها الجمع.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٣٨-٢٣٩

أسماء العموم

- ۴- أنْ يقال بدلالته على استيعاب تمام المراتب بحسب المدلول التصورى أى كل ثلاثة ثلاثة، و أربعة أربعة، و خمسة خمسة مع حذف المتكرّرات بحسب المدلول الجدّى بنكتة ارتكازية انَّ كل فرد لا تثبت له أحكام متعددة باعتبار إمكانية دخوله تحت مجاميع متعددة.

أسماء العموم

- و امّا على الفرض الآخر الّذى يفترض فيه انَّ مدلول هيئة الجمع معنى حرفى بحت كما فى الهيئات الأخرى أى تدل على استيعاب المادة لأفرادها فيمكن تصوير استيعاب الجمع لافراد نفسه بعدة أنحاء.

أسماء العموم

- ١- أنْ يقال بطرو اللام و هيئة الجمع على مادته كالعالم فـى عـرض واحد فيدل كل منهما على استيعابها لافراد نفسها بنحو المعنى الحرفى النسبى إلاّ انَّ هيئة الجمع تدل على استيعاب ثلاثة فصاعداً مـن دون تعيين بخلاف اللام.
- و هذا يبعده اننا لا نفهم استيعاب مادة الجمع لشىء من افراده مـرتين فى عرض واحد [١].

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٣٩

أسماء العموم

•

---

[١]- هذا مضافا إلى لزوم دعوى كون اللام تفيد استيعاب مدخولها و لو لم يكن جمعاً لأنَّ المفروض بحسب المعنى عدم كون مدلول هيئة الجمع جزءً من مدخول اللام بل هو دال آخر له مدلول آخر عرضى نظير سائر النسب و التقييدات المفادة بدوال أخرى.

أسماء العموم

- ٢- أنْ يكون كل من اللام و هيئة الجمع بمجموعهما دالاً على استيعاب المادة لتمام افرادها بنحو المعنى الحرفى.
- و هذا يبعده لزوم تعدد الوضع لهيئة الجمع و اختلاف مدلولها فى موارد دخول اللام عليها عن موارد عدم دخوله.

أسماء العموم

- ٣- أنْ يكون الدالان الحرفيان طوليين بحسب المعنى كما هما كذلک بحسب الترتيب و التنسيق اللفظى فتدل اللام على النسبة الاستيعابية بين مدلول مادة الجمع المستوعبة ببركة مدلول هيئة الجمع استيعابا ثلاثيا و بين الافراد بأحد الوجوه المتقدمة بناءً على كون مدلول هيئة الجمع اسمياً لا حرفيا.
- و على كل حال يرد على كل هذه الوجوه فساد المبنى، حيث تبيّن مما تقدم انَّ المفهوم الواحد لا يمكنه أنْ يستوعب افراد نفسه و انَّ دعوى كون الطبيعة تارة تلحظ بما هى هى و أخرى بما هى فانية فى افرادها لا أساس لها.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٣٩-٢٤٠

أسماء العموم

- فالصحيح هو المسلک الّذی اخترناه من انَّ العموم هو استيعاب مفهوم لمفهوم آخر و هذا المفهوم المستوعب فی (کلّ)، هــو الأداة باعتبارهــا اسماً يتضمن الاستيعاب حيث کان الاستيعاب مدلولاً ذاتيا لــه بمعنــی تقدم شرحه و توضيحه فی أول هذا الفصل،

أسماء العموم

- و امّا فی المقام فالاستیعاب یمکن أنْ یستفاد بمجموع دوال ثلاثة لا دالین،
- **أحدها** مادة الجمع الدالة على الطبيعة و هو المفهوم المستوعب
- و **الثانی** هیئة الجمع الدالة على معنى اسمى هو المتعدد من افراد المادة المستوعب لثلاثة لا بشرط من حيث الزيادة، و لا غرو فقد أثبتنا فی بحث المشتق دلالة كثير من الهيئات على معانٍ اسمية،
- و **الثالث** هو اللام الدال على انَّ مدلول الجمع الّذیً هو المفهوم المستوعب- بالكسر- يستوعب جميع افراد المادة و لو من جهة دلالته على معنى يلازم ذلک من قبيل كون هذه المرتبة هی المتعينة من مراتب الجمع على ما سوف يأتی التعرض لذلک فی المقام الثانی.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۴۰

أسماء العموم

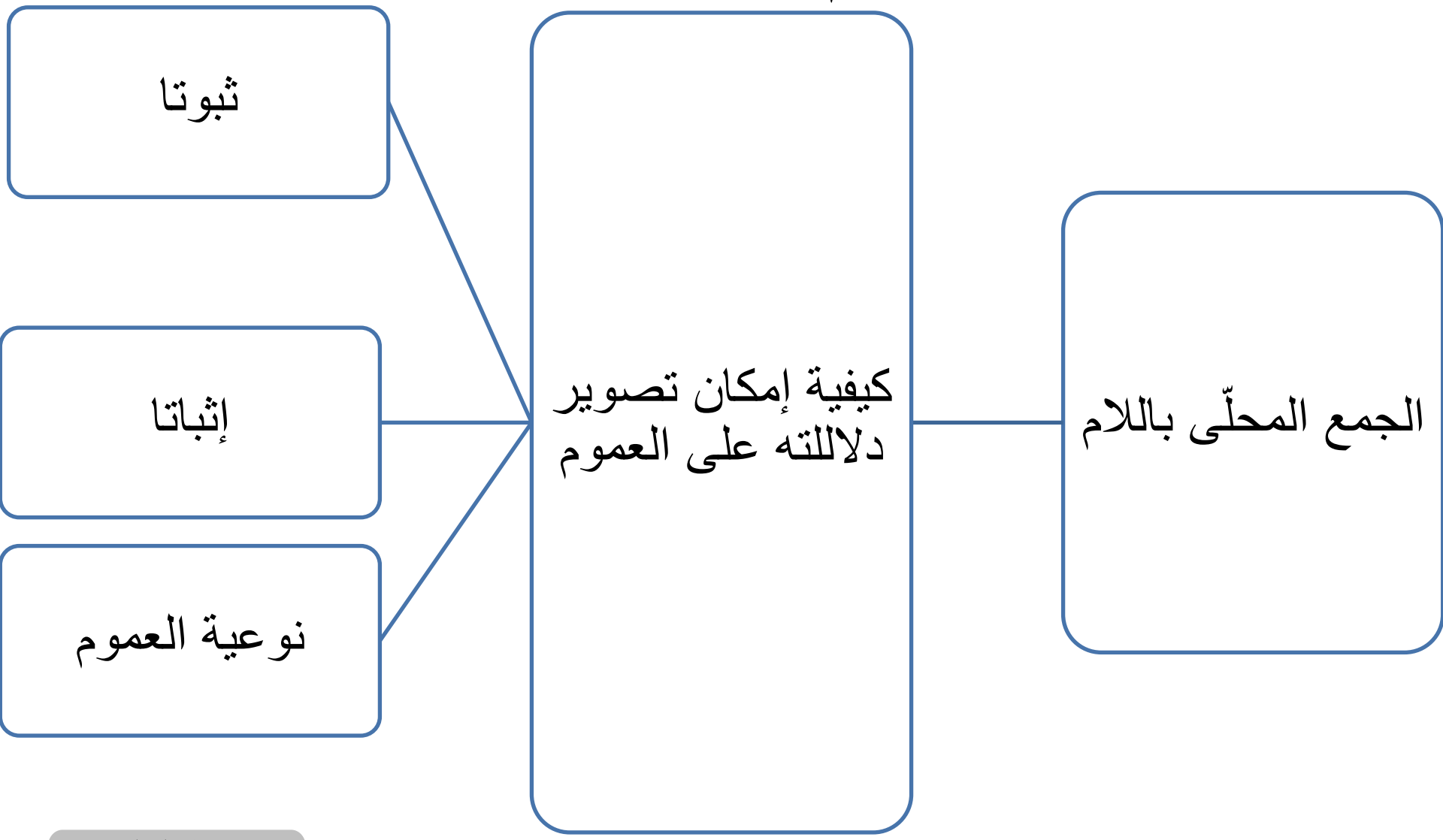

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٣٨

أسماء العموم

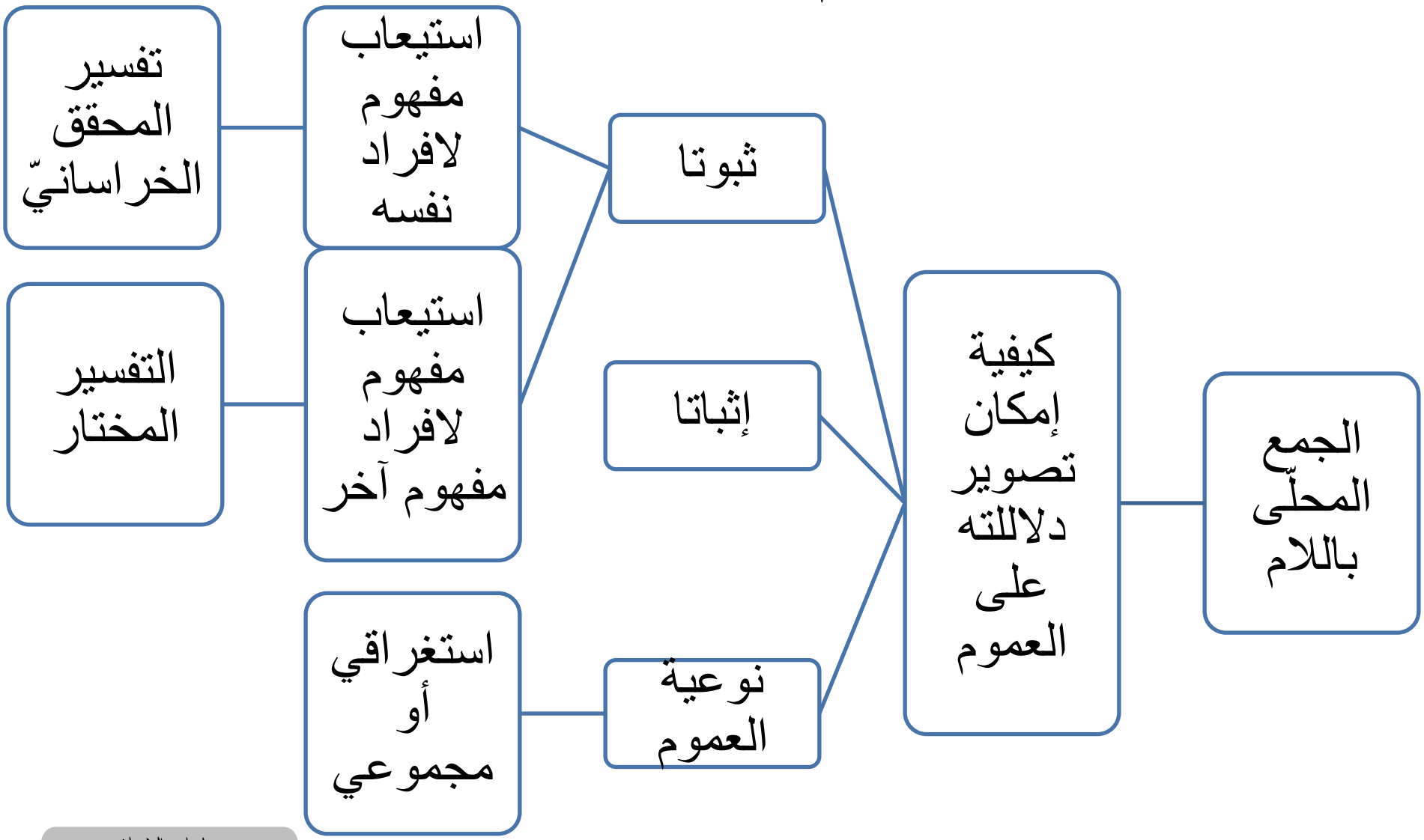

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٣٨

أسماء العموم

- المقام الثانی: فی تحقیق دلالة الجمع المحلّی باللام علی العموم إثباتا فنقول: هناک مسلکان لتخریج دلالة الجمع المحلی علی العموم.

أسماء العموم

- -1أنْ يُدّعى دلالة اللام الداخلة عليه على العمـوم و اسـتيعاب تمـام الافراد،
- و هذا المسلک يفترض لا محالة وجود وضعين للاّم حيث يقتضى أن تكون اللام الداخلة على الجمع موضوعة للعموم بخلاف الداخلة على المفرد [١.]
-

أسماء العموم

- -[1] العموم يختلف عن الإطلاق فی ناحيتين. إحداهما- الدلالة على الاستيعاب لتمام مدخوله إجزاءً أو افراداً. ثانيتهما- الدلالة علی ان موضوع الحكم هو الفرد بما هو فرد لا الطبيعة إذا كان العموم أفراديا لا أجزائياً. و منه يظهر ان حقيقة العموم هو الدلالة على الاستيعاب و التمامية لا ملاحظة الافراد كما أشرنا إلى ذلک فی تعليق متقدم. و عليه فی الجمع المحلّى باللام يمكن دعوى وجود الخصيصة الثانية بان تدل اللام على الإشارة إلى افراد مادة الجمع المفادة بهيئة الجمع فانها تدل على التكثر الأفرادی فتلحظ الافراد و يشار إليها باللام دون ان يكون هناک ما يدل على الاستيعاب و التمامية لا بنحو المعنى الاسمی و لا الحرفی هذا إذا تصورنا معنى معقولاً للاستيعاب الحرفی فان مفهوم الاستيعاب و التمامية مفهوم اسمی بحسب طبعه فالصحيح عدم دلالته على العموم بوجه أصلاً.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۴۰

أسماء العموم

- -2أن يُدّعى دلالة اللام فى الموردين على معنى واحد و هو التعيين و التعيين فى الجمع لا يكون الا فى المرتبة العليا و هى المرتبة المستوعبة لجميع الافراد إذ أى مرتبة أخرى غيرها تكون مرددة لا محالة.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۲۴۱

أسماء العموم

- و فيما يلى نتحدث أولاً عن الفوارق بين المسلكين ثم المناقشات التى يمكن توجيهها إلى كل منهما.
- امّا الفوارق، فقد يقال: بأنه على المسلک الأول يكون استفادة العموم وضعيا ثابتاً بمقتضى أصالة الحقيقة فى استعمال اللام بينما على الثانى لا تقتضى أصالة الحقيقة إلاّ كون مدخول اللام متعينا و هو أعم من إرادة العموم إذ لعله متعين فى جماعة معهودة منهم.

أسماء العموم

- إلاّ إنَّ الصحيح عدم ترتب هذا الفرق بين المسلكين لأنَّ صاحب المسلَک الأول يعترف أيضا- كما أشرنا- بأنَّ من معانى اللام التعيين لوضوح عدم استفادة العموم منها فى غير موارد الجمع، فيكون مشتركا لفظيا بين التعيين و العموم، و دخولها على الجمع كما يناسب العموم يناسب أيضا إرادة التعيين فى جماعة معهودة فلا يمكن إثبات العموم بأصالة الحقيقة ليجدى فى موارد الإجمال و احتمال التعيين فانّ الاستعمال حقيقى على كل حال، كما انه على المسلک الثانى أيضا لا يمكن رفع الشک فى موارد احتمال العهد بالإطلاق و مقدمات الحكمة لأنه من موارد احتمال القرينية و البيان [١.]

أسماء العموم

- -[1] قد يقال: بناءً على المسلک الثانی یکون اللام مشترکا معنویا بمعنی انَّ المدلول الوضعی إرادة مجموعة متعینة من العلماء و خصوصیة المتعین لا بدَّ من إثباته بدال آخر و حینئذ یقال انَّ التعین العهدی فی جماعة خاصة بحاجة إلی مئونة بیان زائد بخلاف التعین فی جمیع الافراد فیکون مقتضی الإطلاق و عدم بیان ما یعنی جماعة خاصة إرادة ما هو متعین بالطبع و هو الجمیع فتکون الدلالة علی العموم دلالة إطلاقیة فی موارد عدم وجود ما یصلح للقرینیة علی الخلاف، و هذا بخلافه علی المسلک الأول فانه علی القول باختصاص اللام الداخلة علی الجمع بالعموم فقط کان مقتضی أصالة الحقیقة العموم، و علی القول بالاشتراک اللفظی یکون الإجمال ثابتا مع عدم قرینة معینة علی کل حال کما هو الحال فی استعمال کل مشترک لفظی من دون قرینة، و لا یمکن إثبات العموم حتی بالإطلاق و مقدمات الحکمة.
- اللّهم إلاّ أنْ یقال: انَّ عدم وجود ما یعنی المعهود بنفسه یکون قرینة علی إرادة المعنی الاخر لا محالة، فلا یظهر فرق بین المسلکین.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۴۱

أسماء العموم

- و قد يقال بالفرق بين المسلكين من حيث ان الثانى منهما لا يقتضى تحديد نوعية العموم من حيث كونه استغراقيا أو مجموعيا لأنّها لم تدل على العموم و انما دلت على التعيين الملازم للعموم أى دلت على انَّ المراد من الجمع المرتبة المتعينة المتمثلة فى الجميع و امّا سائر الجهات و التى منها الاستغراقية أو المجموعية فتبقى على ما كان يقتضيه طبيعة الجمع و هى تقتضى المجموعية على ضوء الضابط المتقدم فى المقام الأول لأنَّ الجمع كالعدد يدل على معنى اسمى موحد فى نفسه غاية الأمر انه فى الجمع مأخوذ لا بشرط من حيث الزيادة على الثلاثة،

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٢٤٢-٢٤١

أسماء العموم

- و هذا المعنى الوحدانىّ سواءً قيل بكونه امراً حقيقيا مقوليا كما يقوله الفلاسفة حيث يجعلون العدد من مقولة الكم المنفصل، أو امراً اعتباريا لا إشكال فى كونِ وحدانيته الاعتبارية امراً مطابقا مع المرتكزات العرفية، بمعنى انَّ هذا الأمر الاعتبارى يعتبر فى مرتكز العقلاء و العرف شيئا ثابتا فى الخارج على حد ثبوت الأمور الحقيقية و يقع موضوعا للأحكام و الآثار كما تقع تلك موضوعا لها،

أسماء العموم

- فانَّ أرسطو ان فرض خطأه فـى تحليـل الأمـور الواقعيـة و حقـائق الخالق و المخلوق فلا أقل من انه أصاب فى تحليل المفاهيم العرفيـة و الإلهامات الفطرية للإنسان، فمقولة الجمع و العدد التـى عبـر عنهـا بالكمّ المنفصل يعد امراً وحدانيا ثابتا فى صقع الخارج و يقع موضوعا للأحكام و ليس مـن الاعتبـارات الذهنيـة التـى تكـون مـن شـئون الاستعمال و الإفهام فقط كما قلناه فى وحدة معنى العام الاستغراقى،

أسماء العموم

- و يشهد على هذا المعنى فهم الفقهاء فـى الأبـواب الفقهيـة المختلفـة وحدة الحكم المجعول على العدد، من قبيل ما ورد فى أدلة استحباب الأذكار أو الأدعية أو التسبيحات كذا مرّة أو الصلاة الف ركعـة فانهـا جميعا يستفاد منها انَّ هناک حکما واحدا موضوعه مجموع ذلک الکم المعين لا انَّ کل فرد منه له استحباب مستقل،

أسماء العموم

- و عليه فلا يقتضى دخول اللام على المسلک الثانى استغراقية العموم المستفاد من الجمع بل يبقى على مجموعيته، و هذا بخلافه على المسلک الأول إذ قد يقال انَّ اللام الداخلة على الجمع موضوعة ابتداءً لإفادة العموم و استيعاب تمام الافراد بنحو الاستغراق لا المجموعية أو بنحو المزج بين الاستغراقية و المجموعية بناءً على بعض الوجوه المتقدمة فى تصوير دلالة الجمع المحلى باللام على العموم، بأنْ تدل مثلا على الاستغراقية بلحاظ كل ثلاثة ثلاثة التى تكون مجموعية فى نفسها.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۲۴۲

أسماء العموم

- و لكنَّ الصحيح مع ذلک عدم تمامية الفارق المذكور أيضاً لأنَّ المسلک الثانی و إنْ كان يعترف بأنَّ الجمع و العدد له اعتبار ثابت فی نفسه إلاّ انه حيث اقتضی دخول اللام على الجمع إرادة ما هو المتعين من الجمع فی الصدق الخارجی و هو جميع الافراد الخارجية و هی غير متعينة من حيث الكمّ و مرتبة العدد إذ يمكن أنْ تكون ثلاثة أو أربعة أو عشرة أو أی عدد آخر، فلا محالة يرى بهذا الاعتبار كأنه ألغيت خصوصية الكمّ الّذی هو اعتبار ثابت فی نفسه بقطع النّظر عن مرحلة الاستعمال و انما لوحظت خصوصية الاستيعاب و الكثرة و ما تقتضيه من الوحدة الاعتبارية فی مقام الاستعمال [۱]

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۴۳

أسماء العموم

- -[1] إلغاء خصوصية الكم و المرتبة العددية لا تستلزم إلغاء خصوصية المجموعية الخارجية مهما بلغ كمُّها العددى، و قياس ذلک على الوحدة الاعتبارية للمعنى فى مجال الاستعمال مع الفارق لأن هذه وحدة موضوعية خارجية بخلاف الوحدة الاعتبارية من أجل الاستعمال كما هو واضح.

أسماء العموم

- و هذا لا ينافي مع كون الكمّ من طرف القلة و الحد الأدنى ملحوظا حيث يشترط أنْ لا يكون مجموع الافراد أقل من ثلاثة و لكن هذا الاعتبار مندک فی الاستيعاب و الكثرة الملحوظة باعتبار وحدانی فی مجال الاستعمال، و ان شئت قلت: انَّ خصوصية الاستيعاب و عموم جميع الافراد لم تؤخذ فيها مقولة الكم المنفصل و انما الملحوظ واقع الافراد الخارجية المتعيِّنة شريطة أنْ لا تكون أقل من ثلاثة، فتلاحظ تلک الافراد المتكثرة فی مقام الاستعمال ضمن معنى اعتبارى واحد كالمعنى الاعتبارى الوحدانیّ الملحوظ فی موارد العموم الاستغراقی و الّذی قلنا انه من شئون مرحلة الاستعمال.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۴۳

أسماء العموم

- و الصحيح: أنْ يقال بالفرق بين المسلكين فى موارد وجود تعين خارجى لعدد أقل من مجموع الافراد
- امّا لوجود قرينة لبيّة متصلة على التعيين كما إذا قال (اصعد الطوابق) و كانت عشرة خارجا و احتملنا إرادة التسعة منها التى هى متعينة خارجا فى غير العاشر باعتبار وضوح استحالة صعود العاشر من دون صعود التاسع، فالتسعة كالجميع غير مترددة بين مصاديق متعددة للتسعة،

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۲۴۳

أسماء العموم

- أو لكونه القدر المتيقن فی مقام التخاطب كما فيما إذا كان مورد سؤال السائل وجوب إكرام تسعة علماء معينين ذكرهم السائل فأجاب بوجوب إكرام العلماء حيث لو كان مقصوده التسعة كانوا متعينين فی أولئک أيضا باعتبارهم قدراً متيقنا لا يمكن إخراجهم عن الحكم،
- و امّا لكونه قدراً متيقنا من خارج مقام التخاطب كما إذا كان أحد العشرة أقلهم شأنا عند المولى بحيث لا يحتمل دخوله و خروج غيره.

أسماء العموم

- فانه فی هذه الحالات الثلاث بناءً علی المسلک الأول الّذی یدعی فیه وضع لام الجماعة بإزاء العموم تثبت إرادة العموم بأصالة الحقیقة حتی لو قیل باشتراکه لفظا بین العمـوم و العهـد حیـث لا عهـد فـی البـین بحسب الفرض، و انما الموجود مجرد التعین فی الصدق خارجا [۱.[

- -[1] الإنصاف انَّ المصیر إلی الاشتراک اللفظی فی مدلول اللام بـین معنیین لا رابط بینهما خلاف الوجدان جدّاً.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۴۴

أسماء العموم

- و امّا بناءً على المسلک الثانی فلا یمکن إثبات العموم فی الحالات کلّها أو فی الحالتین الأولی و الثانیة لو قیل باشتراط ما یعین مدخول اللام من داخل الخطاب و لا یکفی تعینه بقرینة خارجیة منفصلة، و ذلک لأنَّ اللفظ نسبته إلی إرادة کل من المقدارین المتعینین فی الخارج علی حد سواء، فلا معین لأحدهما،
- و هذا الفارق بنفسه یکون منبها وجدانیا علی بطلان المسلک الثانی عند من یری بوجدانه دلالة الجمع المحلی باللام علی العموم حتی فی موارد هذه الحالات الثلاث.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۲۴۴

أسماء العموم

- هذه هى الفوارق بين المسلكين

أسماء العموم

- و قد ناقش صاحب الكفاية (قده) فی صحة المسلک الثانی بأنه کما تکون المرتبة العلیا المتمثلة فی جمیع الافراد متعینة کذلک المرتبة الدنیا و هی الثلاثة متعینة فلا وجه لاستفادة العموم بالملازمة من مجرد دلالة اللام علی التعیین «۱.»

- -(1) کفایة الأصول، ج ۱، ص ۳۸۱